since 1860 منذ
Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, ou=IT, 2.5.4.97=VATTN-0011841W, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, c=TN
Date : 2026.07.14 14:15:14 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 29 محرم 1448 – 14 جويلية 2026 | السنة 169 | عدد 70

المحتـــوى

الأوامـــر والقـرارات

وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 13 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة..... 1407

وزارة الدفاع الوطني

تسمية مساعد للتعليم العالي العسكري 1407

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 14 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية..... 1407

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة ووزيرة المالية مؤرخ في 14 جويلية 2026 يتعلق بضبط إجراءات وشروط إسناد منحة التكفل بجزء من مصاريف اقتناء المستلزمات الوقائية للأشخاص المصابين بمرض "كزرودرم بقمنتوزم" ومنحة التكفل بنفقات الغذاء لمرضى حساسية دابوق القمح..... 1408

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية لأسواق الجملة 1412

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ 13 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه بعنوان سنة 2026 1412

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ 13 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه بعنوان سنة 2026 1412

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ 13 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه بعنوان سنة 2026..... 1413

وزارة التربية

تسمية كاهية مدير 1413

إنهاء مهام..... 1413

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 13 جويلية 2026 يتعلّق بضبط القواعد الفنيّة المتعلّقة بالجولان الجوّي 1414

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير 1417

تسمية مدير..... 1417

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 6 جويلية 2026 (عدد 7 لسنة 2026) 1418

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 1426

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 13 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وواحد وثلاثين (131) خطة.

الفصل 3 ـ يحدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 20 أوت 2026 والأيام الموالية.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 20 جويلية 2026.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جويلية 2026.

وزيرة العدل

ليلى جفّال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 14 جويلية 2026.

يُسمّى النقيب علاء عقربي في رتبة مساعد للتعليم العالي العسكري بهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري، في اختصاص الاتصالات بالأكاديمية العسكرية ابتداء من 20 أفريل 2026.

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 14 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بأحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 25 أفريل 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية والشهادات العلمية المستوجبة للمشاركة فيها ، والذي تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 3 أفريل 2025.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية.

الفصل 2 ـ تُخوّل الشهادتان الجامعيتان التاليتان المشاركة في هذه المناظرة:

أ- الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة معادلة لها في الشعب التالية:

- الإنقليزية، كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل،
- الترجمة، كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل،
- القانون العام، كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل،
- العلوم الاقتصادية اختصاص:

1- اقتصاد ومالية دولية،

2- تجارة دولية،

كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل،

- الجيوبوليتيك والعلاقات الدولية، كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل،
- علوم الإعلام والاتصال، كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل،
- الاتصال، كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل،
- الصحافة، كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل،
- الأنثروبولوجيا، كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل،
- العلوم السياسية، كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل،

ب ـ شهادة الأستاذية أو شهادة معترف بمعادلتها لها، في نفس الاختصاصات المذكورة أعلاه.

الفصل 3 ـ يجرى الاختبار بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات يوم 5 سبتمبر 2026.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أوت 2026.

الفصل 5 - يحدد عدد الخطط المراد تسديدها بخمسين (50) خطة.

الفصل 6 ـ يتعين على المترشحين للمناظرة أن يقوموا بالتسجيل عن بعد عن طريق موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج https://concours.diplomatie.gov.tn. في أجل أقصاه تاريخ ختم قائمة الترشحات، وإضافة نسخة إلكترونية من الوثائق المطلوبة للمشاركة في المناظرة بالخانات المناسبة بالموقع المذكور.

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة ووزيرة المالية مؤرخ في 14 جويلية 2026 يتعلق بضبط إجراءات وشروط إسناد منحة التكفل بجزء من مصاريف اقتناء المستلزمات الوقائية للأشخاص المصابين بمرض "كزرودرم بقمنتوزم" ومنحة التكفل بنفقات الغذاء لمرضى حساسية دابوق القمح.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 8 لسنة 2022 المؤرخ في 31 جانفي 2022،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 317 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع ببرنامج الأمان الاجتماعي وسحبه والاعتراض عليه.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول ـ تسند للأشخاص المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم" غير المشمولين بنظام قانوني للتغطية الاجتماعية منحة بعنوان التكفل بجزء من مصاريف اقتناء المستلزمات الوقائية،

كما تسند للأشخاص المصابين بمرض "حساسية دابوق القمح" منحة بعنوان التكفل بنفقات الغذاء من العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل المسجلة ببرنامج الأمان الاجتماعي.

الفصل 2 ـ يتعين على الأسر أو الأفراد الراغبين في الانتفاع بالمنح المنصوص عليها بالفصل 35 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المشار إليه أعلاه أن يقدموا مطلبا كتابيا مصحوبا بشهادة طبية تسلم من قبل طبيب صحة عمومية وفقا للنموذجين الملحقين بهذا القرار وجميع الوثائق الطبية التي تثبت الإصابة بمرض "كزرودرم بقمنتوزم" أو بمرض حساسية دابوق القمح.

يتم النظر في إثبات الإصابة بمرض "كزرودرم بقمنتوزم" أو بمرض حساسية دابوق القمح من قبل لجنة طبية تتركب من طبيب ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية وطبيب ممثل عن وزارة الصحة وطبيب مراقب ممثل عن الصندوق الوطني للتأمين عن المرض.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية وباقتراح من الوزارة المكلفة بالصحة والصندوق الوطني للتأمين على المرض.

الفصل 3 ـ تقدم مطالب الانتفاع بالمنح وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من الأمر الحكومي عدد 317 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 المشار إليه أعلاه.

تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية تسجيل طالبي الانتفاع بالمنح بسجل معطيات خاص طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ تلغى أحكام القرار المشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة ووزيرة المالية المؤرخ في 30 جويلية 2025 المتعلق بضبط إجراءات إسناد منحة التكفل بنفقات الغذاء لمرضى حساسية دابوق القمح من العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل المسجلة ببرنامج الأمان الاجتماعي.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية.

تونس في 14 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

ملحق عدد 1

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
--
.....
(المؤسسة العمومية للصحة)

شهادة طبية خاصة بمرض
"كزرودرم بقمنتوزم"

20-01.99-26

إنّي الممضي(ة) أسفله الدكتور(ة).....

أشهد بأنّ السيد(ة)/ الطفل(ة)..... المولود في.....

مصاب (ة) بمرض "كزرودرم بقمنتوزم(*)" وتستوجب حالته(ها) الصحيّة مستلزمات وقائية على المدى الطويل.

سُلّمت هذه الشهادة بطلب من المعني بالأمر للإدلاء بها عند الحاجة.

بـ..... في .....

إمضاء وختم الطبيب

* Xeroderma pigmentosum

ملحق عدد 2

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
--
.....
(المؤسسة العمومية للصحة)

شهادة طبية خاصة بمرض
حساسية دابوق القمح

إنّي الممضي(ة) أسفله الدكتور(ة).....

أشهد بأنّ السيد(ة)/ الطفل(ة)..... المولود في.....

مصاب(ة) بمرض حساسية دابوق القمح وأنّ حالته(ها) الصحيّة تستوجب نظاما غذائيا خالٍ من الجلوتين على المدى الطويل.

20-01.100-26

سُلّمت هذه الشهادة بطلب من المعني بالأمر للإدلاء بها عند الحاجة.

بـ..... في .....

إمضاء وختم الطبيب

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

بمقتضى قرار من وزير التجارة و تنمية الصادرات مؤرّخ في 29 جوان 2026.

تسمّى السيدة هاجر العلاني متصرفا ممثلا عن رئاسة الحكومة بمجلس إدارة الشركة التونسية لأسواق الجملة عوضا عن السيد خالد خليفي.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ 13 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه بعنوان سنة 2026.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 904 لسنة 1994 المؤرّخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة التنقيب عن المياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2302 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرّخ في 17 جانفي 2025 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوكالة التنقيب عن المياه يوم 31 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 30 جويلية 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جويلية 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ 13 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه بعنوان سنة 2026.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 904 لسنة 1994 المؤرّخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة التنقيب عن المياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2302 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 5 أفريل 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوكالة التنقيب عن المياه يوم 31 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 30 جويلية 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جويلية 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ 13 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه بعنوان سنة 2026.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري؛

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 904 لسنة 1994 المؤرّخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة التنقيب عن المياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2302 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرّخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرّخ في 5 أفريل 2022 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوكالة التنقيب عن المياه يوم 31 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 30 جويلية 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جويلية 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 14 جويلية 2026.

يكلّف السيد محمد السنوسي، متصرف مستشار للتربية، بمهام كاهية مدير الحياة المدرسية بالمرحلة الابتدائية بإدارة الحياة المدرسية بالمرحلة الابتدائية بالإدارة العامة للمرحلة الابتدائية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 14 جويلية 2026.

ينهى تكليف السيد عماد الدين كباني، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام كاتب عام بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 14 جويلية 2026.

ينهى تكليف السيدة ريم الزيدي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالمهدية.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 13 جويلية 2026 يتعلّق بضبط القواعد الفنيّة المتعلّقة بالجولان الجوّي.

إنّ وزير النقل،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية المتعلّقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي انخرطت فيها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرّخ في 28 سبتمبر 1959 وخاصة الملاحق عدد 2 و3 و4 و5 و10 و11 و15 لهذه الاتفاقية،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرّخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرّخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 78منها.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى أحكام هذا القرار:

ـ **إقليم الجمهوريّة التونسيّة:** الأراضي البريّة والمياه الداخليّة والإقليميّة المتاخمة لها الخاضعة لسيادة الجمهوريّة التونسيّة.

ـ **خدمة الحركة الجوّية:** خدمة معلومات الطيران أو خدمة التنبيه أو الخدمة الاستشارية للحركة الجوّية أو خدمة مراقبة الحركة الجوّية التي تشمل خدمة مراقبة المنطقة وخدمة مراقبة الاقتراب وخدمة مراقبة المطار.

ـ **إقليم معلومات الطيران:** مجال جوّي معرّف الأبعاد تُقدَّم بداخله خدمتا معلومات الطيران والتّنبيه لفائدة الطائرات.

ـ **إقليم معلومات الطيران العلوي:** مجال جوّي معرّف الأبعاد تُقدَّم بداخله خدمتا معلومات الطيران والتنبيه فوق مستوى محدّد لفائدة الطائرات.

ـ **نشرية معلومات الطيران:** نشرية يصدرها ديوان الطيران المدني والمطارات تحتوي على معلومات الطيران الدائمة والضرورية للملاحة الجوّية.

ـ **منتجات معلومات الطيران:** بيانات أو معلومات الطيران تقدم إما في شكل مجموعات بيانات رقمية أو في شكل موحّد يقدم في نسخة ورقية أو أي وسيلة إلكترونية. وتتضمّن منتجات معلومات الطيران ما يلي:

ـ نشريات معلومات الطيران بما في ذلك التعديلات والملاحق.

ـ مناشير معلومات الطيران.

ـ خرائط الطيران.

ـ إعلام الطيارين.

ـ مجموعات البيانات الرقمية.

ـ **التصرف في الحركة الجوية:** إدارة ديناميكية متكاملة للحركة الجوية والمجال الجوي، بما في ذلك مصالح الحركة الجوية، إدارة المجال الجوي وإدارة تيارات حركة الجولان الجوي بطريقة مؤكدة واقتصادية وفعّالة من خلال تفعيل المنشآت والمصالح بشكل مستمر بالتعاون مع جميع الشركاء وتشمل الوظائف المحمولة والوظائف الأرضية.

ـ **معلومات الرصد الجوّي:** رسالة رصد جوي وتحليل وتوقع وأيّ معلومة أخرى تتعلق بالأحوال الجوّية الحالية أو المتوقّعة.

ـ **الاتفاق الإقليمي للملاحة الجوية:** اتفاق مصادق عليه من قبل مجلس منظمة الطيران المدني الدولي اعتمادا على رأي اجتماع إقليمي للملاحة الجوية.

ـ **خدمة معلومات الطيران:** خدمة تتمّ داخل منطقة تغطية محدّدة تتمثل في توفير بيانات الطيران ومعلومات الطيران الضروريّة لسلامة الملاحة الجوّية وانتظامها ونجاعتها.

ـ **منشئ بيانات ومعلومات الطيران:** كل هيكل يتولى إنشاء البيانات والمعلومات والتي تتحصل منها وحدة خدمات معلومات الطيران على بيانات ومعلومات الطيران.

ـ **الأعوان الفنيون:** كلّ شخص يؤدي مهاما لها علاقة بخدمات الملاحة الجوية. ويشمل هذا التعريف:

ـ مراقبو الحركة الجوية.

ـ مصمّمو إجراءات الطيران.

ـ أعوان إدارة معلومات الطيران وتيارات الحركة الجوية.

ـ أعوان رسم الخرائط.

ـ أعوان فنيون للصيانة الكهربائية واستغلال تجهيزات الملاحة الجوية.

ـ مراقبو أعوان الطيران المدني والاستغلال الفني للطائرات وصلوحية الملاحة.

ـ أعوان التصرف في السلامة والأمن والجودة وضمان تطابق خدمات الملاحة الجوية.

ـ أعوان خدمات مساعدة الرصد الجوي للملاحة الجوية الدولية.

الباب الأول

قواعد الجو

الفصل 2 ـ تنطبق قواعد الجو على:

ـ الطائرات التي تحمل علامات الجنسيّة والتسجيل التونسيّة، حيثما كانت هذه الطائرات، ما لم تتعارض هذه القواعد مع قواعد الدولة التي تحلق الطائرات فوق إقليمها.

ـ الطائرات التي تدخل أو تحلق في المجال الجوّي المتواجد فوق إقليم الجمهوريّة التونسيّة.

الفصل 3 ـ يقدّم ديوان الطيران المدني والمطارات خدمات الحركة الجوّية للطائرات التي تحلّق فوق إقليم الجمهوريّة التونسيّة والأجزاء من أعالي البحار المتواجدة داخل إقليم معلومات الطيران وإقليم معلومات الطيران العلوي لتونس.

الفصل 4 ـ يتم تشغيل الطائرة أثناء الطيران أو في منطقة التحركات بالمطار، وفقا للقواعد العامّة، على أن يلتزم الطيار أثناء الطيران بإتباع قواعد الطيران البصري أو قواعد الطيران الآلي بحسب ما تقتضيه الحالة.

يمكن للطيار أن يقرّر الطيران وفقا لقواعد الطيران الآلي في الظروف الجوّية للطيران البصري أو بطلب من هياكل خدمات الحركة الجوّية التابعة لديوان الطيران المدني والمطارات.

تضبط هذه القواعد بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالنقل.

الفصل 5 ـ يعتبر قائد الطائرة، سواء كان ماسكا أو غير ماسك بأجهزة قيادة الطائرة، مسؤولا عن تطبيق قواعد الجو عند قيادة طائرته. غير أنه يجوز له مخالفة هذه القواعد إذا اعتبر ذلك ضروريًا لأسباب تتعلّق بالسلامة.

قبل الشروع في رحلة، يجب على قائد الطائرة أن يكون مُلمّا بجميع المعلومات المتاحة والمفيدة للرحلة المزمع القيام بها. وبالنسبة إلى الرحلات الجوّية خارج حركة المطار ولجميع رحلات الطيران الآلي، يجب أن تشمل إجراءات ما قبل الطيران دراسة دقيقة للنشرات والتوقعات الجوّية المتاحة والأكثر حداثة مع مراعاة الاحتياجات من الوقود والخطة البديلة، التي تتّبع إذا تعذّر إتمام الرحلة مثلما هو مبرمج.

الفصل 6 ـ يكون لقائد الطائرة سلطة اتخاذ القرار النهائي في كلما يتعلّق باستعمال الطائرة طيلة مدة قيادته لها.

الفصل 7 ـ تكون خطة الطيران إجباريّة لجميع الرحلات التي ستجرى كاملة أو في جزء منها داخل المجال الجوّي الذي يعلو إقليم الجمهوريّة التونسيّة.

تضبط إجراءات استغلال خطة الطيران وإيداعها وتعديلها وختمها بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالنقل.

الفصل 8 ـ تُجرى الأنشطة الآتي ذكرها طبقا للمعلومات والإعلانات والتراخيص الصادرة عن مصالح الحركة الجوّية التابعة لديوان الطيران المدني والمطارات:

ـ إلقاء أشياء أو الرش.

ـ الجرّ.

ـ النزول بمظلة.

ـ الطيران البهلواني.

ـ استغلال المناطيد الحرة غير المأهولة.

كما يجب أن تُجرى هذه الأنشطة وفق شروط تضبط بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالنقل.

الفصل 9 ـ يحجّر على الطائرات التحليق داخل المناطق المحجّرة أو المناطق المقيّدة التي تم نشر المعلومات المتعلّقة بها بنشرية معلومات الطيران إلاّ إذا امتثلت للقيود التي تم وضعها أو تحصلت على ترخيص من الإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل أو هياكل مراقبة الحركة الجوّية التابعة لديوان الطيران المدني والمطارات.

الفصل 10 ـ يجب على كل طائرة مدنية الامتثال لأوامر الاعتراض الموجهة إليها داخل المجال الجوّي الذي يعلو إقليم الجمهوريّة التونسيّة.

يجب أن تمتثل كل مركبة هوائيّة مدنيّة مسجلة في الجمهوريّة التونسيّة أو مستغلة من قبل ناقلين جويين يكون المقر الرئيسي لنشاطهم أو إقامتهم الرئيسية بالجمهوريّة التونسيّة لكل أمر اعتراض توجهه إليها السلطة المختصة بدولة أجنبيّة إذا كانت المركبة الهوائيّة فوق إقليمها.

تضبط قواعد الاعتراض بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالنقل.

الباب الثاني

خدمات الحركة الجوّية

الفصل 11 ـ تُحدّد الإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل بالتنسيق مع ديوان الطيران المدني والمطارات، الأجزاء من المجال الجوّي والمطارات التي تُقدَّم فيها خدمات الحركة الجوّية.

تُنشر الأجزاء من المجال الجوّي والمطارات التي تُقدَّم فيها خدمات الحركة الجوّية عبر أحد منتجات معلومات الطيران.

يتم وضع خدمات الحركة الجوّية وتقديمها وفقا لشروط تُضبط بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالنقل.

الفصل 12 ـ يجب على ديوان الطيران المدني والمطارات توفير التجهيزات والخدمات بشكل مستمر لخدمات الحركة الجوّية وإدارة المجال الجوّي وإدارة تيارات الحركة الجوّية داخل إقليم معلومات الطيران وإقليم معلومات الطيران العلوي لتونس.

تُضبط إجراءات التصرف في الحركة الجوّية داخل المجال الجوّي الذي يعلو إقليم الجمهوريّة التونسيّة والأجزاء من أعالي البحار المتواجدة داخل إقليم معلومات الطيران وإقليم معلومات الطيران العلوي لتونس بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالنقل.

الفصل 13 ـ يتعين على ديوان الطيران المدني والمطارات وضع نظام لمعالجة مخاطر الإرهاق أثناء تقديم خدمات مراقبة الحركة الجوّية طبقا لشروط تُضبط بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالنقل.

الفصل 14 ـ يتعين على ديوان الطيران المدني والمطارات تصميم إجراءات الطيران الآلي وفق معايير تضبط بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالنقل.

الباب الثالث

خدمات الرصد الجوّي للملاحة الجوّية الدولية

الفصل 15 ـ يتولى المعهد الوطني للرصد الجوّي تأمين خدمات الأرصاد الجوّية التي تساهم في تحقيق سلامة وانتظام ونجاعة الملاحة الجوّية الدولية.

تُقدم هذه الخدمات طبقا لخاصيات فنية تضبط بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالنقل.

الفصل 16 ـ تُقدّم معلومات الرصد الجوّي إلى المستغلين وأعضاء طاقم قيادة الطائرات وهياكل خدمات الحركة الجوّية وهياكل خدمات البحث والإنقاذ ومستغلي المطارات وغيرها من الهياكل المعنية بالتصرف وتطوير الملاحة الجوّية الدولية لأداء الوظائف الراجعة إليهم بالنظر.

الفصل 17 ـ يجب على المعهد الوطني للرصد الجوي تحديد خدمات الرصد الجوي التي يوفرها لتلبية احتياجات الملاحة الجوية الدولية بما في ذلك الخدمات التي تقدم فوق المياه الدولية والمناطق الأخرى خارج إقليم الجمهورية التونسية.

يتم تحديد خدمات الرصد الجوي وفقا لمقتضيات فنية تضبط بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالنقل وطبقا للاتفاقات الإقليمية للملاحة الجوية .

الباب الرابع

خدمات معلومات وخرائط الطيران

الفصل 18 ـ يُقدِّم ديوان الطيران المدني والمطارات خدمات معلومات وخرائط الطيران.

تضبط الخصائص الفنيّة لمعلومات وخرائط الطيران بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالنقل.

الفصل 19 ـ يشمل تقديم بيانات ومعلومات الطيران المجال الجوّي الذي يعلو إقليم الجمهوريّة التونسيّة والأجزاء من أعالي البحار المتواجدة داخل إقليم معلومات الطيران وإقليم معلومات الطيران العلوي لتونس.

يجب أن تكون وحدات القيس المعتمدة لإنشاء بيانات ومعلومات الطيران ومعالجتها ونشرها مطابقة لخاصيات فنية تضبط بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالنقل.

الفصل 20 ـ يتعين على منشئ بيانات ومعلومات الطيران والمصالح المختصة التابعة لديوان الطيران المدني والمطارات المقدّمة لخدمة معلومات الطيران إبرام اتفاقيات تضمن التوفير الكامل والفوري لبيانات ومعلومات الطيران.

الباب الخامس

الاتصالات الجوّية

الفصل 21 ـ يتولى ديوان الطيران المدني والمطارات تقديم خدمات الاتصالات الجوّية، ويجب عليه التأكد من جاهزية واستمرارية وموثوقية أداء المنظومات التي يستغلها، وذلك وفقا لمواصفات فنية تُضبط بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالنقل.

الفصل 22 ـ يتعين على ديوان الطيران المدني والمطارات الإشراف المباشر على منظومات الاتصالات الجوّية والتدخل عند الاقتضاء لضمان جاهزيتها المثلى.

الفصل 23 ـ يتعين على ديوان الطيران المدني والمطارات وضع مخطط صيانة وقائية لكل منظومة من منظومات الاتصالات الجوية، وذلك وفقا لدليل المصنّع ولشروط تضبط بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالنقل.

الباب السادس

أحكام خاصة

الفصل 24 ـ يجب على كل من ديوان الطيران المدني والمطارات والمعهد الوطني للرصد الجوي الحصول على ترخيص مسبق لتقديم الخدمات المنصوص عليها بهذا القرار. يُسند هذا الترخيص من قبل الإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل التي تتولى ممارسة رقابة مستمرة على نشاطهما.

تضبط إجراءات الحصول على الترخيص والمراقبة المستمرة بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالنقل.

الفصل 25 ـ يتعين على كل من ديوان الطيران المدني والمطارات والمعهد الوطني للرصد الجوّي تشغيل أعوان فنيّين مؤهّلين وأكفاء وبعدد كاف، لتأمين جميع عمليات الاستغلال والصيانة لخدمات الملاحة الجوّية.

يضبط المسار التكويني للأعوان الفنيين ومحتوى ومدة التكوين بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالنقل.

الفصل 26 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار كاتب الدولة للصناعة والنقل المؤرّخ في 28 أفريل 1961 والمتعلّق بجرّ الطائرات في الجو وقرار كاتب الدولة للصناعة والنقل المؤرّخ في 9 جوان 1961 والمتعلّق بصعود وتقلبات المناطيد المكورة المطلقة أو الاستطلاعية وقرار وزير النقل المؤرّخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلّق بخطة الطيران وقرار وزير النقل المؤرّخ في 15 ديسمبر 2010 والمتعلّق بضبط القواعد الفنيّة المتعلّقة بالجولان الجوّي.

الفصل 27 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 13 جويلية 2026.

وزير النقل

رشيد عامري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرّخ في 7 جويلية 2026.

تكلّف السيدة ليلى بنقاجي، مهندس عام، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقصرين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 جويلية 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للمعنية بالأمر عملا بأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرّخ في 7 جويلية 2026.

يكلّف السيد عماد شرادة، مهندس رئيس، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقيروان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 جويلية 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للمعني بالأمر عملا بأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل2006.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرّخ في 7 جويلية 2026.

يكلّف السيد محمد رفيق خميرة، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقابس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 جويلية 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للمعني بالأمر عملا بأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرّخ في 7 جويلية 2026.

يكلّف السيد عز الدين الحميدي، مهندس عام، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 جويلية 2026.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

مَحْضَرُ جَلْسَةِ مُدَاوَلاتِ مَجْلِسِ الهَيْئَةِ العُلْيَا المُسْتَقِلَّةِ لِلاِنْتِخَابَاتِ

بتاريخ 6 جويلية 2026

(عدد 7 لسنة 2026)

انعقد مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات يوم الإثنين 6 جويلية 2026 ابتداءً من السّاعة العاشرة صباحا، بقاعة الاجتماعات بالمقرّ المركزي للهيئة الكائن بالبحيرة 2، وذلك بحضور رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الآتي ذكرهم:

- السيد فاروق بوعسكر: رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيد محمد نوفل الفريخة: نائب رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيد محمد التليلي مُنَصِّري: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والنّاطق الرسمي باسم الهيئة،
- السيد محمود الواعر: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيدة نجلاء عبروقي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيد أيمن بوغطّاس: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وحضر الاجتماع مُمثّلون عن الجهاز التّنفيذي وديوان مجلس الهيئة.

جدول الأعمال:

1. الإعلان عن روزنامة الدّورة الثانية للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة لسنة 2026 بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس،
2. النّظر في عريضة سحب وكالة،
3. التّداول بشأن مشروع ميزانيّة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعنوان سنة 2027.

مُداولات الجلسة:

افتتح السيد فاروق بوعسكر، رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الجلسةَ، مُرحّبا بالحاضرين، مُستعرضا مُختلِف النّقاط المُضمّنة بجدول الأعمال، مُشيرا إلى أنّه عملا بالمقتضيات المضمّنة بالفصل 148 من القانون الانتخابي، "تُصرّح الهيئة بالنتائج النهائيّة للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصّلها بآخر حكم صادر عن الجلسة العامّة القضائيّة للمحكمة الإداريّة في خُصوص الطّعون المتعلّقة بالنّتائج الأوّليّة للانتخابات والاستفتاء أو بعد انقضاء أجل الطّعن، وذلك بقرار يُنشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرّائد الرّسمي للجُمهوريّة التّونسيّة".

وتبعا لانقضاء أجل الطّعن في النّتائج الأوّليّة، تمّ الإقرار نهائيّا بنتائج الدّورة الأولى للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة لسنة 2026 بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس، كما تمّت المصادقة عليها من قِبل مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 جوان 2026[1] وطبقا لما تمّ تضمينه بالقرار المؤرّخ في 29 جوان 2026 المتعلّق بالتّصريح بالنّتائج الأوّليّة للدّورة الأولى للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس لسنة 2026، حيث أصدرت الهيئة قرارها الترتيبي عدد 6 لسنة 2026 المؤرّخ في 3 جويلية 2026 المتعلّق بالتّصريح بالنّتائج النهائيّة للدّورة الأولى للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس لسنة 2026[2].

وتبعا لعدم حصول أيّ من المترشّحين على الأغلبيّة المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدّورة الأولى، تُنظّم دورة ثانية للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة بدائرة "الكبّاريّة" من ولاية تونس، يتقدّم إليها المترشّحان المحرزان على أكثر عددٍ من الأصوات في هذه الدّورة وهما:

- السيّد محمد الصالح بن حسناوي السالمي (المترشّح رقم 1)،

- السيّد شاكر بن عبد السلام بوثوري (المترشّح رقم 2).

<u>أوّلا/ بخُصوص الإعلان عن روزنامة الدّورة الثانية للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة لسنة 2026 بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس:</u>

عملا بالأحكام الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 110 (جديد) من القانون الانتخابي والفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 4 لسنة 2026 المؤرّخ في 1 أفريل 2026 المتعلّق بروزنامة الانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس، وتبعا لعدم حصول أيّ من المترشّحين على الأغلبيّة المُطلقة من الأصوات المُصرّح بها في الدّورة الأولى، تُنظّمُ دورة ثانية خلال الأسبوعيْن التّاليْن للإعلان عن النّتائج النهائيّة للدّورة الأولى يتقدّم إليها المترشّحان المحرزان على أكثر عددٍ من الأصوات في الدّورة الأولى، وذلك استنادا إلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 6 لسنة 2026 المؤرّخ في 3 جويلية 2026 المتعلّق بالتّصريح بالنّتائج النهائيّة للدّورة الأولى للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس لسنة 2026. وفي هذه الحالة، تتولّى الهيئة ضبط المواعيد المتعلّقة بالدّورة الثانية للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس بقرار يَصْدُرُ إثر التّصريح بالنّتائج النهائيّة للدّورة الأولى.

وتأسيسا على كلّ ذلك، وعَقِب التّداول والنّقاش بشأن المواعيد المقترحة، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه المصادقة على القرار الترتيبي عدد 7 لسنة 2026 المؤرّخ في 6 جويلية 2026 المتعلّق بروزنامة الدّورة الثانية للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس لسنة 2026، والإذن تبعا لذلك للإدارة التّنفيذيّة باستيفاء إجراءات نشره بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة والموقع الإلكتروني للهيئة، وذلك وفقا للمحطّات الآتي تفصيلها:

---

[1] محضر جلسة مُداولات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 29 جوان 2026 (عدد 6 لسنة 2026) الصّادر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة عدد 67 لسنة 2026 بتاريخ 3 جويلية 2026 (الصّفحات 1379-1384).

[2] الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة عدد 67 لسنة 2026 بتاريخ 3 جويلية 2026 (الصّفحتان 1377-1378).

روزنامة الدّورة الثانية للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس لسنة 2026 (الأحد 19 جويلية 2026)			
	العمليّة الانتخابيّة	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
1	الحملة الانتخابيّة للدّورة الثانية للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس لسنة 2026	الثلاثاء 7 جويلية 2026	الجمعة 17 جويلية 2026
2	فترة الصّمت الانتخابي	السبت 18 جويلية 2026	غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة
3	**يوم الاقتراع**	**الأحد 19 جويلية 2026**	
4	الإعلان عن النّتائج الأوّليّة للدّورة الثانية للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس لسنة 2026	في أجل أقصاه يوم الأربعاء 22 جويلية 2026	
5	التّصريح بالنّتائج النهائيّة للدّورة الثانية للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس لسنة 2026	إثر انقضاء الطعون، وفي أجل لا يتجاوز يوم السبت 22 أوت 2026	

كما أذِنَ المجلس بإحكام الاستعدادات التّنظيميّة واللّوجستيّة لإنجاز هذا الموعد الانتخابي الجديد، فضلا عن مواصلة التّعويل التّام على الموارد البشريّة والماديّة واللّوجستيّة المتاحة بكفاءةٍ وفعّاليّةٍ واقتدارٍ بهدف تحقيق الأهداف المرجوّة، إضافة إلى تهيئة أفضل الظروف وأمثلها قصد إنجاح الدّورة الثانية للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة بدائرة الكبّاريّة من ولاية تونس -19 جويلية 2026، ومن ذلك العمل على إطلاق حملة تحسيسيّة وتوعويّة وإعلاميّة قصد إعلام الناخبين بموعد الدّورة الثانية وبأهميّة الإقبال بكثافة على التّصويت، عبر تركيز اللاّفتات الإشهاريّة الدّعائيّة والتواصل مع وسائل الإعلام الجهوي والمحلّي وتوجيه الرسائل النصيّة القصيرة (Bulk SMS).

<u>ثانيا/ بخُصوص النّظر في عريضة سحب وكالة:</u>

في تجربة هي الثالثة[3] من نوعها، وطبقا لموجبات الدّستور والقانون الانتخابي، تلقّت الإدارة الفرعيّة للانتخابات بتوزر بتاريخ 13 ماي 2026 عريضة سحبِ وكالةٍ من أحد أعضاء المجلس المحلّي لمعتمدية تمغزة من ولاية توزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة"، وتبعا لاستيفاء عمليّات التّصحيح، تولّت الهيئة التثبّت من توفّر الشّروط الشّكليّة للعريضة، وخاصّةً إيداعَها في الآجال القانونيّة ولدى الإدارة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيّا مُعلّلةً ومُمْضاةً من قِبل عُشْرِ النّاخبين المسجّلين بتلك الدّائرة على الأقلّ طبقا لآخرِ بيانات السِّجل الانتخابي، حيث بلغ العدد الجملي للمُمْضِين على عريضة سحب الوكالة 63 ناخبا، في حين يبلغ العدد الجملي للنّاخبين المسجّلين بالدّائرة الانتخابيّة المحليّة المعنيّة 506 ناخبين، وتمّ التحقّق في هذا الصّدد من إيداع المطلب وفقا للأُنموذج المُعدّ من قِبل الهيئة للغرض والمنشور بموقعها الإلكتروني الرّسمي وبتطبيقة الهاتف الجوّال MYISIE.

وتبعا لذلك، تولّت الهيئة بتاريخ 23 جوان 2026 مُعالجة جميع المطالب الفرديّة المودعة بواسطة منظومة التصرّف في سحب الوكالة، وقد أسفرت هذه العمليّة عن قبول 52 مطلبا صحيحا[4] ومُستوفيا للشّروط القانونيّة

[3] بعد التّصويت على عريضتيْ سحب الوكالة لسنة 2025 من عضويْ المجلس المحلّي بشُربان-ولاية المهديّة عن الدّائرتيْن الانتخابيّتيْن المحليّتيْن عمادتيْ القواسم الغربيّة والشرف.

[4] تبيّن للهيئة، تبعا لمعالجتها للمطالب المودعة وعددها الجملي 63 مطلبا، عدم تطابق بيانات الهويّة مع البيانات المضمّنة ببطاقة التعريف الوطنيّة في 7 مطالب، وعدم تسجيل 3 ممضين على العريضة بالدّائرة الانتخابيّة المحليّة المعنيّة، فضلا عن عدم توفّر صفة الناخب لدى أحد الممضين عليها.

المستوجبة، حيث تأكّد توفّر العدد الأدنى المشترط لقبول عريضة سحب الوكالة. كما تمّ التثبّت من إمضاءات الناخبين عبر توجيه إرساليّات قصيرةٍ شخصيّةٍ لإعلامهم بقيامهم بالإمضاء على عريضة سحبِ الوكالةِ من النّائب المعني وتلقّي اعتراضاتهم عند الاقتضاء ودون حاجة لإجراءات التّعريف بالإمضاء الحضوري لدى البلديّات أو لدى الهيئة، وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 4 من قرار الهيئة عدد 281 لسنة 2024 المؤرّخ في 14 فيفري 2024 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات سحب الوكالة. كما حرصت الهيئة على التثبّت من تطابق بيانات المُمضين على سحب الوكالة مع بيانات السّجل الانتخابي في تاريخ تقديم العريضة، وذلك من حيثُ تطابقُ الهويّةِ مع رقم بطاقة التعريف الوطنيّة والتأكّدُ من اكتساب صفة الناخب في الدّائرة المعنيّة وعدمُ تكرار الإمضاء وغيرها من الحالات. وبالمُحصّلة، لم تتلقّ الهيئة أيّ اعتراضٍ بشأن الإمضاءات.

وعلى إثر تثبّتِ الهيئة من تقديم العريضة بعد انقضاء الدّورة النيابيّة الأولى للمجلس المحلي المعني ولأوّل مرّة في خُصوص العضو المعني، وقبل الأشهر الستّة الأخيرة من المدّة النيابيّة، إضافة إلى تعليل العريضة وبيان أسباب طلب سحب الوكالة من قِبل مُقدّمها، فضلا عن قيام الناخبين الرّاغبين في سحبِ الوكالة بتفويض أحدِهم كمُخاطبٍ وحيدٍ لدى الهيئة وبكونه الممثّل القانوني لمودعي المطلب واعتبار عنوانه مَحلّ مخابرة لجميع الناخبين المُمضين على عريضة سحب الوكالة، والتثبّت من تطابق بياناته مع بيانات السّجلّ الانتخابي في تاريخ تقديم العريضة. هذا زيادة عن تمكين طالبي سحبِ الوكالةِ من تصحيح بعض الإخلالات وتدارك بعض النّقائص في الإمضاءات وفقا للآجال القانونيّة وانقضاء فترة التّصحيح باستكمال العريضة لجميع شروطها القانونيّة، وفقا لما أقرّه مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2026[5].

وبناءً على كلّ ما تقدّم من تفصيلٍ وبيانٍ واستنادٍ قانونيّ، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه قبول عريضة سحبِ الوكالةِ من عضو المجلس المحلّي بمُعتمدية تمغزة من ولاية توزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" واعتبارها مُستوفيةً لشروطها القانونيّة الشكليّة، ودون الخوض في تعليل العريضة والأسباب والأسانيد التي انبنت عليها المطالب الفرديّة لسحبِ الوكالة، والتي تبقى خاضعة لتقدير النّاخبين عند التّصويت على تلك العريضة بالقبول أو بالرّفض. وأَذِنَ بإعلام عضو المجلس المحلّي المعني بسحبِ الوكالةِ ورئيس المجلس المحلّي الذي ينتمي إليه والممثّل القانوني لطالبي سحب الوكالة بهذا القرار وتعليقه بمقرّات الهيئة (المقرّ المركزي ومقرّ الإدارة الفرعيّة للانتخابات بتوزر) ونشره بموقعها الإلكتروني الرّسمي، ثمّ تحديد روزنامة التّصويت على سحب الوكالة بمُقتضى قرارٍ عملا بمُقتضيات الفصل 39 خامسا من القانون الانتخابي بعد صدور الأمر المتعلّق بدعوة النّاخبين المسجّلين بالدّائرة الانتخابيّة المحليّة المعنيّة للتّصويت على عريضة سحب الوكالة من العضو المعني. وشدّد المجلس في هذا الإطار على ضرورة التّعويل الكلّي على الموارد والإمكانات البشريّة والماديّة واللّوجستيّة الذاتيّة للهيئة على الصّعيد الجهوي وبإسناد ودعمٍ من الإدارة المركزيّة والإدارات الفرعيّة، بما يسمح بإنجاز أيّ استحقاقٍ انتخابي في ظِلّ التحكّم في النّفقات والضّغط على الكُلفة وانتهاج

[5]بتاريخ 22 ماي 2026، تداول مجلس الهيئة بشأن عريضة سحب الوكالة من أحد أعضاء المجلس المحلّي لمعتمديّة تمغزة-ولاية توزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة"، وقرّر فسح المجال أمام مُقدّم العريضة لتصحيح مُوجباتها طبقا للقانون والتراتيب الجاري بها العمل قبل البتّ فيها من قِبل مجلس الهيئة.

أساليب الحوكمة الرّشيدة في الإنفاق. وأوصى في خاتمة التّداول بشأن هذه النّقطة بالحرص على التّعويل على الإمكانات الذّاتيّة للهيئة لنقل المواد الانتخابيّة بواسطة عرباتها الإداريّة وبتأمينٍ من قُوّاتِ الأمنِ الوطني، لا سيّما إذا ما تعلّق الأمرُ باستحقاقٍ انتخابي لا يكتسي صبغةً وطنيّةً أو يتمّ إنجازه في رُقعةٍ جغرافيّة ضيّقة، ممّا لا يستوجب استعداداتٍ أو إمكاناتٍ لوجستيّةٍ وماديّةٍ كبيرة.

ثالثا/ بخُصوص التّداول بشأن مشروع ميزانيّة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعنوان سنة 2027:

في مُستهلّ مُداولة المجلس بهذا الخُصوص، شدّد السيّد رئيس الهيئة على إلزاميّة الإيفاء بكافّة التعهّدات والالتزامات المحمولة على الهيئة طبقا للقانون ووفقا للآجال، ومن ذلك إحالة مشروع ميزانيّة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعنوان سنة 2027 إلى الحكومة تبعا لاستيفاء التّدابير المتعلّقة بإعداده والتّداول المعمّق بشأنه وتعديله بناءً على مُلاحظات وتوجهات مجلس الهيئة في تناغمٍ تامٍّ مع التوجّهات العامّة لميزانيّة الدّولة وطبقا لمبادئ الحوكمة الرّشيدة وقواعد التصرّف السليم وحُسن إنفاق الأموال العموميّة.

واستعرض مجلس الهيئة في هذا الباب أهمّ المحاور والخُطوط العريضة والتوجّهات والأهداف المُضمّنة بالوثيقة التّوجيهيّة المعدّة من قِبل الإدارة التنفيذيّة، المتعلّقة بمسار إعداد مشروع ميزانيّة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعنوان سنة 2027، التّي تمّ التباحث بشأنها إبّان جلسة العمل المشتركة المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2026، والمُصادَقِ عليها من قِبل مجلس الهيئة إبّان جلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2026[6]، حيث تمّ التأكيد في هذا الصّدد على الأهميّة البالغة التي يُوليها مجلس الهيئة لمسألة المحافظة على الأموال والممتلكات العموميّة من خلال ترشيد النّفقات وإعطاء الأولويّة للمشاريع ذات القيمة المضافة والتقيّد بالتوجّهات الاستراتيجيّة للدّولة، فضلا عن ضبط الاعتمادات المستوجبة وفقا للحاجيات واعتمادا على المشاريع المبرمجة التي تحظى بالأولويّة ضمن المخطّط الاستراتيجي للهيئة وطبقا لما تقتضيه خُصوصيّة عملها والعمليّات الانتخابيّة الدّوريّة وغيرها.

وعلاوة على بيان التمشّي المعتمد في إعداد جداول مشروع الميزانيّة بعنوان سنة 2027 وتقديم الميزانيّة التّقديريّة للهيئة للسنة المُقبلة، فقد تضمّن مشروع ميزانيّة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعنوان سنة 2027 الأهداف العامّة والتوجّهات والمحاور الكبرى والأنشطة المزمع تنفيذها خلال سنة 2027 وفقا للآتي بيانه:

1. مُواصلة تطوير منظومة مُتكاملة لضمان جودة المسار الانتخابي: تسعى الهيئة خلال سنة 2027 إلى تكريس ثقافة الجودة والتميّز المؤسسي في إدارة العمليّات الانتخابيّة، من خلال تطوير منظومة مُتكاملة للتّخطيط والتّنسيق والتّنفيذ والمتابعة، بما يضمن توحيد الممارسات والإجراءات بين مُختلِف الهياكل المركزية والجهوية. ويهدف هذا التوجّه إلى تعزيز القدرة الاستباقية للهيئة في الاستعداد لمختلِف الاستحقاقات الانتخابية والاستفتائية، وتحسين إدارة المخاطر، وتطوير آليّات التقييم المستمر للأداء بما يضمن احترام المعايير الدولية للانتخابات ويعزز ثقة المواطنين والمتدخلين في المسار الانتخابي. كما يمثّل تعزيز الجاهزية العملياتيّة ركيزة أساسيّة لضمان سرعة التعبئة وحسن استغلال الموارد البشريّة

[6] محضر جلسة مُداولات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 22 ماي 2026 (عدد 4 لسنة 2026) الصّادر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة عدد 57 لسنة 2026 بتاريخ 5 جوان 2026 (الصّفحات 1142-1146).

واللّوجستية والتقنيّة عند تنظيم العمليات الانتخابيّة، من خلال إرساء هياكل وآليات قيادة حديثة قادرة على التنسيق الفوري واتخاذ القرار المبني على المعطيات،

2. **رقمنة المسار الانتخابي بدْءًا من التّخطيط وُصولا إلى الإعلان عن النّتائج:** تُواصل الهيئة تنفيذ رؤيتها للتحوّل الرقمي باعتباره خيارًا استراتيجيًا لتحديث المؤسسة وتعزيز نجاعة أدائها، وذلك من خلال تعميم الرقمنة على مُختلِف العمليات الانتخابية والإدارية والمالية والموارد البشرية. ويهدف هذا المسار إلى إرساء بيئة عمل رقمية متكاملة تعتمد على تبادل المعلومات بشكل آمن وسريع، وتوفر مؤشرات دقيقة تساعد على اتخاذ القرار والتخطيط الاستراتيجي. كما سيساهم التحول الرقمي في تقليص الآجال الإدارية، والحدّ من تداول الوثائق الورقية، وتحسين جودة الخدمات الداخلية، وتعزيز الشفافية وقابلية التتبع، فضلاً عن دعم استمرارية العمل وحماية المعطيات والموارد الرقمية للهيئة. ويشكّل هذا التوجه كذلك دعامة أساسية لإرساء إدارة عصرية قادرة على مواكبة التطورات التكنولوجية والاستجابة بكفاءة لمتطلّبَات الحوكمة الرقمية،

3. **تثبيت منظومة حفظ الذّاكرة المؤسّسيّة وتثمين المعرفة الانتخابيّة:** تُعتبر الذاكرة المؤسّسية أحد أهم الموارد الاستراتيجية للهيئة، لما تحتويه من تراكم للمعرفة والخبرات والدروس المستخلصة من مُختلِف المحطات الانتخابية. ومن هذا المنطلق، تعمل الهيئة على إرساء منظومة متكاملة لإدارة المعرفة تحفظ الرصيد الوثائقي والإجرائي والفني وتضمن نقله واستثماره لفائدة الأجيال المتعاقبة من المسؤولين والأعوان. ويشمل هذا التوجه رقمنة المحتوى الوثائقي والإداري والانتخابي، وتيسير النفاذ إليه واستغلاله في مجالات التخطيط والتكوين والبحث والتطوير، كما يساهم ذلك في تعزيز الشفافية والحوكمة وضمان استمرارية المؤسسة مهما كانت التغيرات التنظيمية أو البشرية،

4. **بناء وتطوير القُدرات لمُواكبة الجودة والرّقمنة:** انطلاقًا من اعتبار العنصر البشري المحرك الأساسي لنجاح البرامج والمشاريع، تعمل الهيئة على مواصلة تطوير منظومة التصرف في الموارد البشرية، بما يضمن استقطاب الكفاءات والمحافظة عليها وتطوير قدراتها المهنية. ويشمل ذلك تعزيز التكوين المستمر والتخصصي، وإدماج المهارات الرقمية والتكنولوجية الحديثة، وتحسين مسارات التطور المهني والتقييم والتحفيز. كما يهدف هذا التوجّه إلى تمكين الأعوان والإطارات من الأدوات والمعارف اللازمة لمواكبة التحولات التنظيمية والرقمية التي تشهدها الهيئة، بما يرفع من فاعلية الأداء الفردي والجماعي ويعزز القدرة المؤسساتية على تنفيذ البرامج والمشاريع الاستراتيجية،

5. **تعزيز النّجاعة والشّفافيّة في التصرّف في الموارد العموميّة:** في إطار تكريس مبادئ الحوكمة الرّشيدة والتصرف المرتكز على النتائج، تواصل الهيئة تطوير منظومات القيادة والتخطيط والمتابعة والتقييم، بما يسمح بمواءمة الموارد المتاحة مع الأولويات الاستراتيجيّة والأهداف المرسومة، كما تعمل على تعزيز ثقافة التصرّف حسب المشاريع واعتماد مؤشرات موضوعية لقياس الأداء ودرجة الإنجاز. ويهدف هذا التوجّه إلى تحسين نجاعة الإنفاق العمومي، وترشيد استعمال الاعتمادات، وتطوير آليات الرقابة الداخلية والتدقيق والتصرف في المخاطر، بما يضمن تحقيق أفضل قيمة مضافة من الموارد الموظفة وتعزيز ثقة مُختلِف الأطراف المتدخلة في إدارة الهيئة لشؤونها المالية والإدارية،

6. **تطوير الحضور الدُّولي للهيئة كمرجع في الجودة الانتخابيّة:** تعمل الهيئة على تعزيز حضورها الوطني والدولي باعتبارها مؤسسة دستورية تمتلك خبرة مُتراكمة في إدارة الشأن الانتخابي. وفي هذا الإطار، تواصل تطوير علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات النظيرة والمنظمات المختصة والمؤسسات الأكاديميّة ومراكز البحث، بما يتيح تبادل الخبرات والاستفادة من

أفضل الممارسات والتجارب المقارنة. كما يهدف هذا التوجه إلى تثمين الرصيد المعرفي والتجربة التونسيّة في المجال الانتخابي، والإسهام في إثراء النقاشات والدراسات المتعلقة بتطوير العمليات الانتخابية، وتعزيز مكانة الهيئة كمرجع وطني وإقليمي في مجال الإدارة الانتخابية،

7. **دعم الاستثمار في البِنية التّحتيّة والتّجهيزات والنّجاعة الطاقيّة:** تسعى الهيئة إلى بناء مقوّمات استدامة مؤسساتية طويلة المدى من خلال توجيه استثماراتها نحو مشاريع هيكلية تهدف إلى تعزيز استقلاليتها التشغيليّة وتحسين ظروف العمل ورفع جاهزيتها لمختلِف الاستحقاقات الانتخابيّة. ويرتكز هذا التوجه على تطوير الرصيد العقاري والبِنية التحتيّة الإدارية واللّوجستية وتحديث التجهيزات وتأمين الموارد التقنيّة والطاقية الضرورية لاستمرارية نشاط الهيئة. كما تندرج هذه الاستثمارات ضمن رؤية متكاملة للانتقال من التصرف في الموارد على المدى القصير إلى بناء أصول مؤسساتية دائمة، من خلال امتلاك فضاءات عمل وتعزيز الوسائل اللّوجستية وتطوير البنية الرقمية، بما يضمن استمرارية الخدمات وحماية المعطيات الحساسة. وفي إطار دعم النجاعة الاقتصادية والاستدامة، تولي الهيئة أهمية خاصة لاعتماد حلول للانتقال الطاقي وترشيد كلفة الاستغلال، عبر الاستثمار في أنظمة إنتاج الطاقة الشمسية الفولطاضوئية، وتحسين كفاءة التجهيزات، بما يساهم في تقليص النفقات الجارية وتحقيق مردودية أفضل للاستثمار العمومي.

وعلاوة على ما تمّ تضمينه بالوثيقة التوجيهيّة حول الميزانيّة، فقد استند مسار إعداد مشروع ميزانيّة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعنوان سنة 2027 برُمّته إلى مُذكّرة العمل عدد 5 لسنة 2026 حول إعداد ميزانيّة الهيئة لسنة 2027 المضمّنة تحت عدد د-2026-33-2210-0000005 بتاريخ 3 جوان 2026، التي تستند بدورها إلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرّخ في 13 فيفري 2019 المتعلّق بالقانون الأساسي للميزانيّة، لا سيّما الفصل 40 منه وقرار وزير الماليّة المؤرّخ في 15 مارس 2019 المتعلّق بضبط روزنامة إعداد مشروع قانون الماليّة للسّنة ومنشور رئيسة الحكومة عدد 2 لسنة 2026 المؤرّخ في 14 أفريل 2026 المتعلّق بإعداد مشروع ميزانيّة الدّولة لسنة 2027، حيث تمّ إعداد مشروع ميزانيّة الهيئة لسنة 2027 وفقا للمُحدِّدات الموالية[7]:

أوّلا: التأكيد على ضرورة أن تكون البرامج المُدرجة في مشروع ميزانيّة الهيئة لسنة 2027 مُتناسقة تماما مع التوجّهات العامّة لميزانيّة الدّولة،

ثانيا: ضرورة مُساهمة جميع الهياكل الإداريّة في إعداد مشروع ميزانيّة الهيئة بصفة دقيقة وفعّالة تحقيقا للتّوازن بين أهداف الهيئة وتخصيص الموارد بشكلٍ يتماشى مع تلك الأهداف، إضافة إلى إعداد المقترحات وفق رؤية مندمجة تربط الحاجيات البشريّة والماليّة واللّوجستيّة بالمشاريع أو الأنشطة المُزمع إنجازها، مع بيان المبرّرات والأهداف والنّتائج المنتظرة ومُؤشّرات المُتابعة عند الاقتضاء،

ثالثا: اعتماد منهجيّة إعداد تستند إلى مُقاربة الميزانيّة حسب المشاريع، بما يضمن ربط الاعتمادات بالأهداف والنّتائج المنتظرة وتحسين نجاعة التصرّف في الموارد قصد تعزيز التّخطيط الاستراتيجي وترشيد النّفقات وتوجيه تلك الموارد نحو الأولويّات الفعليّة وذات القيمة المُضافة للهيئة،

---

[7] تمّ التّداول بشأن مشروع ميزانيّة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعنوان سنة 2027 في إطار جلسة عمل مشتركة بين مجلس الهيئة والإدارة التنفيذيّة بتاريخ 1 جويلية 2026، حرصا على الاستعداد المبكّر لاستكمال محاور مشروع الميزانيّة وضبط المشاريع ذات الصّلة، وتمهيدا لاستيفاء الإجراءات القانونيّة المتعلّقة باعتماده وعرضه على أنظار مجلس الهيئة للمُصادقة قبل إحالته إلى الجهات ذات النّظر طبقا للقانون.

رابعا: توجيه الجهود نحو إعداد مُقترحات مشروع الميزانيّة بما يتوافق مع الاحتياجات الفعليّة لكلّ إدارة ضمانا لتوزيع الموارد الماليّة بكفاءة وتخصيص الاعتمادات المستوجبة بشكل يتماشى مع الأولويّات الاستراتيجيّة للهيئة مع ضمان الشفافيّة وترشيد الإنفاق.

وعُموما، فقد حرِصت الهيئة على إعداد بطاقات وصفيّة لمُختلِف المشاريع الاستثماريّة التي يُقترح تنفيذها خلال سنة 2027 وفقا للمحاور الاستراتيجيّة الأربعة المُضمّنة بالجدول الموالي:

المحاور الاستراتيجيّة للمشاريع الاستثماريّة المزمع تنفيذها خلال سنة 2027	
العدد الرتبي	المحور الاستراتيجي للمشاريع الاستثماريّة
1	تطوير البِنية التّحتيّة العقاريّة للهيئة
2	تعزيز الوسائل اللّوجستيّة والتّجهيزات الفنيّة للهيئة
3	التحوّل الرقمي وتعزيز البِنية التحتيّة المعلوماتيّة للهيئة
4	تركيز أنظمة فولطاضوئيّة بمقرّات الهيئة

كما استعرض المجلس تفاصيل مشروع ميزانيّة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من مشروع ميزانيّة الدّولة لسنة 2027 من حيثُ تقديراتُ النّفقاتِ.

وفي خاتمة التّداول بشأن النّقطة الأخيرة المُدرجة بجدول الأعمال، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه، المُصادقة على مشروع ميزانيّة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعنوان سنة 2027 استنادا إلى مضمون الوثيقة التوجيهيّة لإعداد ميزانيّة الهيئة لسنة 2027، وذلك عبر الضّبط الدّقيق والمُفصّل لنفقات التصرّف والاستثمار للهيئة، فضلا عن نفقات الانتخابات بعنوان ذات السنة، وأَذِنَ للإدارة التنفيذيّة تبعا لذلك بإحالته على الفور إلى الحكومة طبقا لموجبات القانون.

ورُفعت الجلسة في تاريخ انعقادها المبيّن طالع هذا المحضر وأسفله على السّاعة الحادية عشرة صباحًا.

تونس في 6 جويلية 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

فاروق بوعسكر

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميـزان العـام للحـسـابـات
بتاريخ 20 جوان 2026

(بالدينار)

الأصـــول	
رصـيد الذهــب	1 761 806 972
المساهمة في المؤسّسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدّولي	492 616 583
موجودات وتوظيفات حقوق السّحب الخاصّة	110 536 127
موجودات العملة الأجنبيّة	25 272 642 440
تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	6 938 000 000
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	3 845 847 599
تسبقة للدّولة مقابل المساهمة في صندوقي النّقد	2 326 384 301
تسهيلات ممنوحة للدولة	16 250 000 000
محفظة المساهمات	247 151 125
الأصول الثابتة	162 442 316
مدينون مختلفون	79 553 239
حسابات انتظار وللتسوية	886 758 100
	58 376 110 595
الخصوم والأموال الذاتية	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	29 006 744 887
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	406 165 625
الحساب المركزي للحكومة	1 450 564 931
الحسابات الخاصة للحكومة	2 332 260 901
مخصصات حقوق السحب الخاصة	1 091 393 093
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	1 717 742 484
التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	525 000 000
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	10 266 552 121
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	120 796 989
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	2 955 050 000
قيم قيد الاستخلاص	1 345 929
فوارق التحويل وإعادة التقييم	4 745 855 987
دائنون مختلفون	167 501 454
حسابات انتظار وللتّسوية	1 512 643 865
رأس المال	6 000 000
الاحتياطيات	2 070 407 515
أموال ذاتية أخرى	84 814
	58 376 110 595

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 14 جويلية 2026"